

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية منحة الحفاظ على حياة  
الطفل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة  
الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على التعديل الخامس لاتفاقية منحة الحفاظ على حياة الطفل بين حكومتى  
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ  
١٩٩٣/٧/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤ هـ .

الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩٣ م .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ رجب سنة

١٤١٤ هـ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٩٤ م .

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٠٣

## التعديل الخامس

### لاتفاقية منحة الحفاظ على حياة الطفل

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٩٩٣

التعديل الخامس بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٩٩٣ لاتفاقية منحة مشروع الحفاظ على حياة الطفل الموقعة بتاريخ ١٥ أغسطس ١٩٨٥ بين جمهورية مصر العربية ( الممنوح له ) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ( الوكالة ) .

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة السابق تعديلها كما يلي :

( أ ) بند ٣ - ١ المنحة : تعدل بحذف عبارة « تسعة وأربعين مليوناً من الدولارات الأمريكية ( ٤٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ) ويحل محلها « واحد وستون مليون دولار أمريكي ( ٦١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ) .

( ب ) تحذف الخطة المالية التوضيحية المرفقة بالتعديل الرابع ويحل بدلا منها الخطة المالية المرفقة بهذا التعديل .

( ج ) يحذف ( بند ب-٥ ) من ملحق الشروط النمطية ( ملحق ٢ بالاتفاقية الأصلية ويحل محله مايلي :

**البند ( ب - ٥ ) التقارير والسجلات الحاسبية - المراجعات - الفحص :**

( أ ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ماتطلبه الوكالة .

( ب ) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء التكاليف التي اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقي واستخدام السلع والخدمات التي تم الحصول عليها في ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعية ونطاق طلبات الموردين المتوقعين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل العام نحو استكمال الأوراق والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع ( دفاتر وسجلات المشروع ) - وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في دولة الممنوح .
- ٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة .  
( وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين ) .

أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة :-

سوف يحتفظ الممنوح بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

( ج ) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - في أي سنة ميلادية واحدة

مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير

ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من

المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الأساسية التي تتعلق بالمراجعات المالية التي تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة ( المبادئ الأساسية ) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه ( المبادئ الأساسية ) .

٢ - في كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية وسيتم استكمال كل مراجعة في مدة تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

( د ) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح بما يتفق مع هذا البند . سيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتماشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية ، أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(ج) سيقدم الممنوح إلى الوكالة بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التي أتاحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - فإنه يتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تصف

أساليب البحث التي يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين أو الاعتماد على الاجراءات المناسبة التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين في المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات ، وينبغي أن يحدد في الخطة المذكورة الأموال التي أتاحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح في المراجعة ( الهيئة ) التي لاتهدف إلى الربح وتعمل في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف الى الربح ويعمل في الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التي يتعاقد معها وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة ؛ وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، ويدرس إذا ماكانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بمراجعة السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل المنحة نيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح



بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه وعلى استخدام البضائع والخدمات المعمولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ٢ / التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل ويقوم بإخطار الوكالة في أقرب وقت ممكن بتمام هذا التصديق .

بند ٣ / لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين : الانجليزية والعربية ، وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجليزي .

بند ٤ - باستثناء ماتم تعديله أو تغييره فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقا لجميع أحكامها .

بند ٥ - يعتبر هذا التعديل ساري المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين تفويضا صحيحا لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وتسليمها في التاريخ المذكور أعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية  
الاسم : روبرت - ه - بلينترو

السفير الأمريكي

الاسم : كريستوفر كراولي

مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

بالإنابة / مصر

جمهورية مصر العربية  
الاسم : د / موريس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولي

الاسم : د / حسن سليم

رئيس قطاع التعاون

الاقتصادي مع الولايات

المتحدة الأمريكية

## « الجهة المنفذة »

من أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل ، فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

الاسم : د/ محمد راغب دويدار

وزير الصحة

مشروع ميزانية اتفاقية منحة الحفاظ على حياة الطفل  
رقم ( ٢٦٣ - ٢٠٣ )  
الخطة المالية التوضيحية  
التعديل رقم ( ٥ )

مساهمة الحكومة المصرية طوال حياة المشروع بالجنية المصري	مساهمة الوكالة الأمريكية						البيد	
	إجمالي التزام طوال حياة المشروع بالدولار	التزام المستقبلي بالدولار	التزام حتى تاريخه			التزام السنة اللامالية ٩٣ بالدولار		التزام السابق بالدولار
			الإجمالي بالدولار	المقابل بالجنية المصري	بالدولار			
١٧,٨٨٣	١٤,٠٠٠	٢,٨٤٩	١١,١٥١	١,٩٨١	٩,١٧٠	١,٢٠٠	٩,٩٥١	عناصر المشروع : ١ - المساعدة الفنية ٢ - المرتبات ٣ - التدريب ٤ - السلع ٥ - مساعدة أخرى ٦ - التعميم
١٣,٤١٥	٨,٦٠٠	١,٣٨٨	٧,٢١٢	٥,٥٩٦	١,٦١٦	٤,٠٠٠	٣,٢١٢	
٨١,٩٤٤	٣٩,٧٤٠	٧٨٤	٣٨,٩٥٦	١٠,٨٤٢	٢٨,١١٤	٦,١٠٠	٣٢,٨٥٦	
---	٥,٠٠٠	١,٧٧٩	٣,٢٢١	٣,٢٢١	---	٦,٠٠٠	٢,٢٢١	
---	٤,٠٠٠	٦,٠٤٠	٣٦٠	---	٣٦٠	١,١٠٠	٣٦٠	
---	٦٧,٧٤٠	٦,٨٤٠	٦٠,٩٠٠	٢١,٦٤٠	٣٩,٢٦٠	١٢,٠٠٠	٤٨,٩٠٠	الإجمالي
---	٢,٠٠٠	١,١٠٠	١,١٠٠	---	١,١٠٠	---	١,١٠٠	الإجمالي
١١٣,٢٤٢	٦٧,٩٤٠	٦,٩٤٠	٦١,٠٠٠	٢١,٦٤٠	٣٩,٣٦٠	١٢,٠٠٠	٤٩,٠٠٠	الإجمالي

تمثل المساهمة التقديرية للحكومة المصرية أو أي جهة أخرى غير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .  
تمثل المساهمة المعينة للحكومة المصرية .



وزير الخارجية  
قرار وزير الخارجية  
رقم ٧ لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ( ٤٤٦ ) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٣ بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية منحة الحفاظ على حياة الطفل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/١/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/١/١١ ؛

قرر

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الخامس لاتفاقية منحة الحفاظ على حياة الطفل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٧/٢٢

صدر بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٥

وزير الخارجية

عمرو موسى